غير محصورة ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي
هو في الايام بمنزلة الاعياد في الاعوام وفيه
الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها
عبد الا ظفر بالطلاب فمن الناس من بادره في البواكر
والفوز فيه بقربات البدنات الا حاز فانه اليوم الذي
لم تطلع الشمس على مثله وبه فضل هذا الدين على
اهل الكتاب من قبله فهو واسطة عقد الايام السبعة
ولاسيما له على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة فبادرهم بالاجماع
اليها وراتبهم عند اوقات الاذان في الاسواق التي
هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتثمير مكسبه
او لهى عنها بالاقبال على لهوه ولعبه فحذره بالالة
العمرية التي تضع من قدره وتذيقه وبال امره
ولا يمنعك من ذي هيبة هيبته ولا من ذي
شيبة شيبته فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد واما الامامة في صلاة الجمعة
فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب
ابو حنيفة واهل العراق الى انها من الولايات الواجبات

وان صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من
يستنيبه فيها وذهب الامام الشافعي وفقهاء
الحجاز الى ان التقليد فيها ندب وان حضور
السلطان فيها ليس بشرط فان اقامها المصلون على
شروطها انعقدت وصحت ويجوز ان يكون
الامام فيها عبدا وان لم تنعقد ولا يتمدى في جواز
امامة الصبي خلاف ولا يجوز اقامتها الا باربعين
رجلا احرارا مكلفين لا يظعنون شتاء ولا صيفا
من القرية التي تقام فيها الجمعة الا الحاجة والامام
هو الحادي والاربعين على قول وقيل من جملة
الاربعين ومنها ان يكون الخطيب لابسا الثوب
اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا السيف مذهب
فهو فسق والانكار عليه واجب واما مجرد السواد
فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب
الى الله البيض ومن قال في هذا انه بدعة او مكروه
اراد انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكنه اذا لم
يرد فيه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروه لكنه
ترك الاحب ويمنع المحتسب ايضا من يتخطى رقاب